على ذلك اضطراب في السير وطول في نظر القضايا واستدامة في الخصومة فقصد في هذا التعديل وضع ضوابط وحدود تكفل نظام السير وتقييد الخصوم وتحملهم على الاهتمام بخصومانهم مع وضع حد تنتهي به الخصومة انظر المواد ١٩٤ و١٩٥ و١٩٦

الفصل السادس في اليمين والنكول

احكام اليمين والنكول لم تكن كافية في لائحة سنة ٩٧ انظر المواد ٤٥ و٤٦ و٤٧ وذكرت في هذا التعديل بمواد وافية لبعض احكام شرعية قد تخفى على بعض القضاة وبعضها نظامية لحفظ نظام سير القضايا

والمادة ١٩٧ هي مادة ٤٥ من لائحة سنة ٩٧ بزيادة ايضاح لان حكم العجز الاعتباري لم يكن واضحا من الادلة الاصلية

المادة ١٩٨ جديدة بين فيها حكم شرعي وهو اعتبار الحلف او النكول امام من ينيب من القضاة وقد لا ينتبه له البعض لبعض القضاة فتضيع الحقوق في بعض القضايا

المادة ١٩٩ تشتمل على حكم نظامي قصد بوضعه تنبيه المحاكم اليه للعمل به لان النكول ... المحاضر مشتملة على كل الوقائع التي حصلت امام المحكمة ومذكورا بها كل ما صدر من الخصوم وما صدر من المحكمة ليحصل المقصود من وضع المحاضر وقد كانت المحاكم لا تذكر بمحاضرها الوقائع التي يستحلف الخصم عليها بل كانت تقتصر في محاضرها على قولها (وطلب المدعى تحليف خصمه فحلف كما استحلف شرعا) وهي عبارة مجملة لا يظهر منها ما استحلف عليه ولا ما طلب المدعى التحليف عليه وكثير من القضاة يحلفون الخصم ولا يعلمونه تفاصيل الوقائع التي طلبوا من الخصم الحلف عليها ولا يعلم الخصم ايضا ذلك ولا يطلبون معرفتها ولا يجب فيها ولا يلحون بذلك اعتمادا على ذكر هذه العبارة المجملة

المادة ٢٠٠ بيان لحكم شرعي للعمل به لما فيه من التسهيل على الخصوم وقد يخفى على بعض القضاة

المادة ٢٠١ قصد بوضعها اعتبار اصطلاح الخصوم حيث لا مانع شرعا

المادة ٢٠٢ بيان لحكم شرعي قد يخفى على كثير من القضاة والعمل به حافظ للاوقات من الضياع ومفيد في سير القضايا

المادة ٢٠٣ هي مادة ٤٦ من لائحة سنة ٩٧

المادة ٢٠٤ بيان لحكم شرعي قد يخفى على بعض القضاة فلا يعتبر اشارة الاخرس او يعتبرها مطلقا ولو عرف الكتابة

المادة ٢٠٥ هي مادة ٤٧ من لائحة سنة ٩٧ بعبارة اوضح

المادة ٢٠٦ يقال فيها ما قيل في مادة ١٩٩ وبعض القضاة قد يجهل صيغة اليمين في الحادثة المنظورة امامه لاختلافها شرعا باختلاف الحوادث ويداري جهله بذكر هذه العبارة المجملة وهي (فحلف كما استحلف شرعا)

الفصل السابع في انتقال المحكمة لمحل النزاع

لما لم يمنع الشرع انتقال القاضي لمعاينة المتنازع فيه ليتمكن من فصل الخصومة وكانت احكامه غير مبينة في لائحة سنة ٩٧ وكان لا بد من بيانها لكثرة الحوادث التي تحتاج للانتقال بالمحاكم وتركها قد ادى الى اضطراب في السير ايضا وضع في التعديل هذا الفصل انظر المواد ٢٠٧ و٢١٠

الفصل الثامن في اهل الخبرة

كثير من القضايا في المحاكم يتوقف الفصل فيها على اراء اهل الخبرة فتحتاج لتعيينه وتقدير اجر له ولكن اختلفت المحاكم في ذلك ولم يتحد سيرها واختل نظامه والقضية التي يعين لها خبير اخذت زمنا طويلا وقد لا ينتهي تقرير الخبير بالغرض المقصود لان قرار التعيين